

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

### وزارة العدل

بصفتها : الجزئية

### القرار

رقم القضية: ٢٠١٠/٣١٦

المصدر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، قاسم المومني، ناجي الزعبي

المميز : مساعد النائب العام / إربيد

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ رقم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء إربيد  
في القضية رقم ٢٠١٠/٩٠/٢٧ فصل ٢٠١٠/٦/٢٧ القاضي بإعادة الاعتبار للمستدعي  
لتوافر الشروط القانونية المطلوبة لرد الاعتبار .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده رغم مضي  
أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ دفعه لقيمة الغرامة المحكوم بها بحقه في القضية  
الصلحية الجزئية رقم ٢٠٠٦/٣١١٤ فصل ٢٠٠٦/٦/١٣ .
٢. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده دون التحقق  
من توافر شرط الاختصاص الوظيفي للمحكمة كما تقتضي بذلك أحكام المادة (٣٦٤/ب)  
من قانون أصول المحاكمات الجزئية.



سنوات من دفعه لقيمة الغرامة المحكوم بها بحقه، وظلها بعدم التحقق من شرط الاختصاص الوظيفي للمحكمة وفق المادة ٣١٤/٣/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد أن المادة ٣١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقضي بما يلي :

١ . باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية :

أ . أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم .

ب . أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدر العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ، ويؤخذ بمغلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .

ج . .....

د . .....

٢ . .....

أ . كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة بعقوبة جنحية أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد .

ب . كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذ العقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعاض عنها بالغرامة .



